التمويـــــــل الإسلامـي ودوره في معالجـة الأزمـة الاقتصـاديـة فـي الشريعـة الإسلاميـة

د. أركان حيدر عمر الصالحي
مدرس
الكلية التقنية / كركوك

م. م جمال فاتح علي أمين
مدرس مساعد

ملخص البحث

مـن خـلال البحـث الموسـوم (التمويـل الإسـلامي ودوره فـي معالجـة الأزمـة الاقتصادية)
تبين لنا إن النظـام الاقتصـادي الإسلامي هو النظـام الشـامل والعـادل بين الأنظمـة الاقتصادية الأخرى
(الرأسمالية ، والاشتراكية ....)
وهو القادر على الوقوف بوجه أي أزمة حادثة ، أن السبب المباشر لـولادة الأزمـة الاقتصادية الحالية نتجت من خلال التعامل بالمصارف الربوية
أما المصارف الإسلامية فكانت لها الدور الكبير في حل الأزمـة وذلك من خـلال التزامها بأحكام التمويل الإسلامي وقدرتها على حجم وتوسيع المبـادلات التجاريـة وتنظـيم وجمـع واسـتثمار أمـوال الزكـاة بالإضـافة إلـى وجـود جهـاز رقـابي فعـال لمراقبة السوق
عند دراسـة أنـواع التمويـل الإسـلامي كالتمويـل بالمضـاربة ، والمرابحـة لـه دور الكبيـر والفعـال بـالوقوف بوجـه الأزمـة لمـا تحمـل كـل نـوع منهـا مـن خـواص ، فالتمويل بالمضاربة مثلا أساسها المشاركة بين الطرفين وقد تم تعريفها وأنواعها وشكليتها كثيرة في الاستثمار والتمويل مما دعتها إلى أن تكون ملائمة للتعامل بها في كل زمان ومكان
أما التمويل بالمرابحة ، فان المصارف الإسلامي تعتمد علـى أسـاس الوعد الملـزم للطرفين الثابت في المعقود عليه.
و اجمـع أهل العلم علـى مشـروعيتها لان النـاس بحاجـة إليهـا ويجـوز السلم رفقـا للحاجة ورخصـة لهـم وكذا عقد الاستصـناع فانـه لـه دوره فـي التنميـة وكـذلك حـل كثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين على جميع ما أنعم ، والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا محمد صاحب الجود والكرم .

وبعد ....

فلقد كانت ومازالت للشريعة الإسلامية الدور الأول والأخير في معالجة وحلحلة كل المشاكل والوقوف بوجه جميع الأزمات في كل زمان ومكان ومن خلال دراستنا للواقع الحالي وجدنا مع النهضة الحضارية والتطور ظهور سيل عارم كادأن يبلغ كل حدب ألا وهي الأزمة الاقتصادية التي أصبحت المأزق الحقيقي والعثرة التي تقف أمام كل نهضة عصرية حديثة سواء كانت البلدان المتطورة أوالنامية .

ولهذا كان من المناسب أن نجد حلولا لهذه الازمة التي استطاعت بفترة وجيزة أن تدخل كل حيز وتشغل كل فراغ فتأكل ما جمعته الأمة في سنين وتصل إلى كل مجتمع سواء كان صغيرا أو كبيرا ، غنيا كان أو فقيرا . ومن خلال الدراسة والبحث وعمق استطعنا أن نجد نوعا من المعالجة عسى ولعل أن تخرج الأمة من أزمتها الاقتصادية ، وذلك بواسطة التمويل الاسلامي ودوره في الوقوف بوجه كثير من الأزمات التي حدثت ،وله ميزة خاصة من خلال التعامل به في المصارف الإسلامية التي عملت من التمويل الأسلامي من المهام الأساسية في العمل،

ومن الجدير بالذكر إن هذه المصارف كانت غير متأثرة بالأزمة الاقتصادية أو كادت لاتعرف للأزمة فيه آية معنى وأساس ذلك لان لديها سلاح التمويل الاسلامي وعلى هذا الأساس اخترنا أن يكون عنوان بحثنا ((التمويل الاسلامي ودوره في معالجة الازمة الاقتصادية)) ويحتوي على فصلين

الفصل الأول « مفهوم الازمة الاقتصادية وكيفية معالجتها»

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول « مفهوم الأزمة الاقتصادية وأسباب نشأتها »

والمبحث الثاني« الأنظمة الاقتصادية ودورها في الأزمة »

والمبحث الثالث « المصارف المتعلقة بها ومدى تأثيرها .

والفصل الثاني « أحكام التمويل الاسلامي ودوره في معالجة الازمة » وفيهما مبحثان

المبحث الأول :« مفهوم التمويل الاسلامي وأحكامه »

المبحث الثاني « أقسام التمويل الاسلامي في المصارف الاسلامية ودورها في معالجة الازمة » .
ومن ثم خاتمة البحث ،وهوامش للبحث وفهرسة للمصادر والمراجع.

الفصل الأول « مفهوم الازمة الاقتصادية وكيفية معالجتها »
المبحث الاول « مفهوم الأزمة الاقتصادية وأسباب نشأتها .

أولا: مفهوم الأزمة الاقتصادية : وذلك من خلال
ثانيا":تعريف الأزمة الاقتصادية : قبل تعريف الأزمة الاقتصادية لابد أن نبين معنى مصطلح (الأزمة الاقتصادية) وذلك بالشكل التالي.
والأزمة لغة : أسم لازم ، ولازم من أزم على الشئ ازما من باب ضرب وازما عض عليه ، وألازم بالفتح والسكون يعني الإمساك عن المطعم و المشرب ، وقال الشافعي (رحمه الله) وأزم الزمان اشتد بالقحط ، وأزم ازما" من باب تعب ومنه الازمة (1)
وقيل الأزمة : هي الشدة في القحط والجوع بزمن من الأزمان (2) وهو الداخل في الأزمة الاقتصادية .
تعريف الاقتصاد :الاقتصاد لغة : هو الاعتدال في العمل ،ومنه القصد ، والقصد إتيان الشيء ، نقول : قصدته وقصدت له .(3)
والاقتصاد اصطلاحا : هو ذلك العلم الاجتماعي الذي يعني بدراسة المشكلات التي تنشأ من وجود حاجات الإنسان ورغباته المتعددة مقابل موارد اقتصادية وإمكانات محدودة نسبيا لإشباعها . (4)
الأزمة الاقتصادية : وان لم نجد هناك تعريفا دقيقا لها لكن من خلال دمج تعريف الأزمة والاقتصاد السابقين وكذلك من خلال وصف بعض الباحثين في المجال الاقتصادي حيث قالوا:(بأنها أزمة مالية ربوية نشأت في القطاع المصرفي الربوي بسبب العجز عن تسديد الديون الربوية الأمر الذي أدى إلى انهيار عدد كبير من المؤسسات المالية المصرفية بسبب عجزها عن تسديد ديونها أولا ، ثم عجزها عن بيع الرهونات العقارية الموجودة لديها ثم انتقلت الازمة بعد ذلك إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة (5)
الاستنتاج :- من خلال تعريف الأزمة الاقتصادية نستنتج ما يلي :-
1- إنها أزمة مالية ربوية (ناتجة عن التعامل الربوي)
2- إنها ظهرت في المصارف الربوية دون المصارف الاسلامية .

ب- نشأة الازمة : نشأت الأزمة الاقتصادية في الآونة الأخيرة ، وكان بداية نشأتها في الولايات المتحدة وهذا ما ذكر كثير من الباحثين في مجال الاختصاص في كتاباتهم حيث أوعزوا أن بوادر الأزمة بدأت عند ظهور فقاعتين يحكمان الاقتصاد العالمي الذي يرأسه النظام الرأسمالي ، مالبثت أن انفجرتا ليحدثا الأزمة وهما فقاعه الربا ، و فقاعه بيع الديون ، فبوادر الأزمة ارتبطت بدورها الأساس في الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة مما أحدث مشكلة في القروض العقارية من حيث خدمتها وتسديد أقساطها مما أدى إلى عجز العملاء وقدرتهم على السداد ، وكانت النتيجة تكبد أكبر مؤستتين للرهن العقاري في أمريكا إلى خسائر بالغة أما فقاعة بيع الديون فجاءت من خلال تجميع تلك الديون العقارية وتحويلها إلى سندات ، وقد تتيح هذه زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون مما أدى إلى انخفاض قيمة السندات ، فأصبحت أزمة مالية عالمية بدأت في المصارف الربوية (6)

الاستنتاج :- من خلال نشأة الازمة يستنتج إلى أن الأسباب التي أدت إلى نشوب هذه الازمة هي :-

1- المصارف الربوية
2- الأنظمة الرأسمالية ،وسنبحث في تلك الأسباب لاحقا

المبحث الثاني ((الأنظمة الاقتصادية ودورها في الازمة))

1- النظام الاقتصادي الرأسمالي ((المفتعل للأزمة))

لقد تعرض الفكر الاقتصادي الرأسمالي منذ ولادته في منتصف القرن الثامن عشر تقريبا لعدة أزمات نتيجة السلبيات الناتجة عن تطبيقه ، وكان رواده يسعون إلى إنقاذه من هذه الازمة والأزمات الراهنة من خلال تعديل أفكاره بما يتيح له البقاء لمدة أطول.

يحمل النظام الرأسمالي جملة قيم ومفاهيم كانت هي السبب الرئيس في هذه الازمة ، وهذه المفاهيم أصبح لها وسائل وآثار سلبية تتعارض مع مبادئ الرأسمالية الحقيقية بحد ذاتها ، وما تحمله من أخلاقيات فالنظام الرأسمالي (يعرف بأنه ذلك النظام الذي يقوم على مبادئ الحرية الاقتصادية ويشمل حرية التملك والتعاقد والإنتاج والتبادل والاستهلاك وحرية التصرف في الدخل والثروة) (7) إلاأن تطبيق هذا النظام بصورته ومفاهيمه المثالية لم تدم سوى نصف قرن من الزمن ومن جملة هذه الآثار السلبية التي تركتها في حيز التنفيذ :-

أ-الربح السريع و الفاحش :- وهي وسيلة لتحقيق الثراء بغض النظر عن سلامة ونزاهة السبل والوسائل وسرعة الربح ليست أثرا سلبيا"ولكن كونه

فاحشا قائما على الربا وغيره فيجعله سلبا"وغالبا ما يكون الاستيلاء عليه من وجهين.

الأول : أخذه على وجه الظلم ، والسرقة والخيانة ،والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .

الثاني : أخذه من جهة محظورة ووجه غير مشروع: كأخذه بالقمار، أو بطريق العقود المحرمة كما في الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر ، والمخدرات ، فان هذا كله حرام ومحظور وان كان بطيب نفس من مالكه(8)

ودليل تحريمه من خلال :-

1- قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (9)

2- قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (10)

3- قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» (11)

وجه الدلالة :

1-روى أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال « أن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال «يا أيها الرسل.....

وقال تعالى « ياأيها الذين أمنوا .....»(12)

2- روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال« والذي نفسي بيده لا يكسب عبدا مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، أن الله لا يمحوا السيئ بالسيئ ولكن يمحوا السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث » (13)

ب-ظهور الاحتكارات : الاحتكار هو حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد الغلاء (14)

ولقد اجمع أهل العلم على تحريم الاحتكار ودليل ذلك :-

1- روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال « لا يحتكر إلا خـــــــــاطئ »(15)

2-روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » (16)

ولان الاحتكار بسبب مشاكل اقتصادية في المجتمع وهو المساعد الرئيس على رفع الأسعار وولادة المجاعة في الدول النامية .

ج- ظهور الفوارق الكبيرة في توزيع الدخل والثروة : وهذا سبب رئيسي في بث روح الجشع والطمع في النفس والصراع من أجل المال والوقوف في مطبات ومزالق اقتصادية وأخلاقية واجتماعية لأن ذلك أدى إلى جملة من السلبيات أهمها :-

1- اختلاف التوازن في توزيع الثروة بين الأفراد .

2- انقسام المجتمع إلى طبقتين ، رأسمالي إقطاعي وطبقة ذوي الدخل المحدود يتمثل في العمال والفلاحين .

3- الارتفاع الهائل لمعدلات البطالة .

وكانت في النتيجة فشل النظام الرأسمالي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وهو السبب في ظهور المبادئ الاشتراكية التي كانت أتعس من سابقتها ولهذا لم تدم طويلا (17).

2- النظام الاقتصادي الإسلامي (المعالج للازمة)

إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام العدل والوسط بين الأنظمة وهو نظام قائم بذاته له فكره الاجتماعي ولا ينسب لأي مذهب جديد أو قديم ، وفيه الحل لجميع المشاكل ، كما فيه القواعد للفرد والمجتمع في الحقوق والواجبات .

والجانب الاقتصادي في الإسلام يقوم على ركيزتين أساسيتين هما : (العقيدة و الأخلاق)

إلا أن تسمية هذا الجانب الاقتصادي (بالاقتصاد الاسلامي) والنظام الاقتصادي الاسلامي قد يوحي ضمنا" بأنه توجد في الإسلام نظرية كالنظرية الرأسمالية في نشأتها الفلسفية وهذا مالا ينطبق على الإسلام ، لان مثل هذه النظرية أو غيرها من النظريات الشمولية هي نظريات (وضعية) عرضة للتقييد والتغيير والتبديل بتغير الفرضيات التي تنبني عليها ، ولأن الإسلام قد جاء بالنسبة لهذا ألجانب من الحياة الإنسانية بأصول ثابتة عامة لا جدال فيها ، وصالحة لكل مجتمع وفي كل وقت، حيث أن مبادئها العامة تتكيف وفق كل زمان ومكان (18)

لهذا يحمل الفكر الاقتصادي الاسلامي عدة مبادئ من أهمها :-

أ- العدل الاجتماعي : وهو في الشرع فريضة دينية لها أثار اجتماعية واقتصادية ومن أمثالها (الزكاة) حيث لا يمكن وجود مجتمع إسلامي يكون فيه المال بين يدي القلة مع حرمان الأكثرية وهذا مخالف لنصوص الشريعة ومن ذلك قوله تعالى « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)»(19)

فالزكاة ليست عبادة فقط وإنما هي عبادة وتكليف مالي (20)

ب- منع الاحتكار : والاحتكار قمنا بتعريفه سابقا فقد نص الشرع على تحريمه فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال « لا يحتكر إلا خاطئ » (21)

وروي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال « من احتكر حكره بيده يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمة الله »(22)وقد نص الفقهاء على أن يكون تحريم الاحتكار وفقا"للشروط الأتية :

1- إن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجة الشخص وحاجة من يعوله لمدة سنة كاملة

2- إن تكون السلعة (محل الاحتكار) من السلع الضرورية التي يتضرر الناس من حبسها .

3- إن يتربص بها الغلاء مع حاجة الناس إليها ،

4- إن تكون السلعة مشتراة وليست مجلوبة من أقاليم أخرى لذلك يعرف الإمام ابن تميمة المحتكر : (بأنه الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج أليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد غلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين) (23)

ج- منع الاستغلال : إن مبدأ الاقتصاد الإسلامي يمنع الاستغلال سواء استغلال الفرد للمجتمع أو لغيره من الأفراد ، فتحريم الربا مثلا ينطوي على حكمة منع استغلال الإنسان للإنسان ، حتى لو كان استغلاله في حالة الاضطرار ، لان فقهاء المسلمين أبطلوا البيع والشراء في حالة الاضطرار ومن هنا لا يسوغ لأحد أن يستغل قاعدة الاضطرار في المجتمع وينبغي على الدولة أن تقوم بمنع كل صور الاستغلال لحاجة الناس ومطالبهم في الحياة (24)

ومن خلال هذه المبادئ نجد أن الفكر الاقتصادي الاسلامي يحمل عدة خصائص أهمها :-

1- الجمع بين الروح والمادة

2- ازدواجية الملكية : حيث إن المالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى والإنسان مستحلف فيه

3- التوازن في رعاية مصلحة كل من الفرد والمجتمع .

4- الدعوة إلى التراحم والتكافل بين أفراد والمجتمع .

وهذه الخصائص والمزايا قدلا نجدها في الأنظمة الاقتصادية الأخرى وقد نجدها متفرقة غير مجتمعة تحت نظام واحد إلا أننا نجدها جملة وتفصيلا في الاقتصاد الاسلامي

المبحث الثالث « المصارف المتعلقة بها ومدى تأثيرها »

هناك نوعان من المصارف وهي : 1- المصارف الربوية 2- المصارف الاسلامية

المصارف الربوية : وهي تلك المصارف التي تقوم بتطبيق ربا النسيئة المعروف في الفقه والقائم على افتراض المدخرين القروض الربوية والتي

تسمى في عصرنا هذا بالقروض الاستهلاكية والإنتاجية وغيرها . والتي تقوم على فوائد محرمة أصلا في الشريعة الاسلامية .
وربا النسيئة : هو الربا المعروف وسمي بالنسيئة تأخير في أحد البدلين مع الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع ،وكان أهل الجاهلية إذا داين الرجل منهم أخاه ثم حل وقت وفاء الدين قال له : إما أن تقضى أو تربي فأما قضاه وأما أجله وزاده شيئا عن رأس ماله ، وكذلك سمي بربا الجاهلية (26)
ومن المعروف أن هذه المصارف عندما تجتمع رؤوس الأموال فيها فإنها تلجأ إلى ابتكار أساليب ربوية لإيقاع قطاع المستهلكين في الاقتراض ألربوي والتي من ضمنها الممتلكات الخاصة وتقسيطها على عدة سنوات وهي بذلك تدفع أضعاف الإثمان إلى الاقتراض مع عدم تقديم الضمانات الكافية .(27)
وقبل الخوض في حكم هذه المصارف (أي المصارف الربوية) من جانب الشرع فأنه من الواجب أن نتعرض لسلبياتها من الجانب الاقتصادي العام وهذه السلبيات ناتجة من خلال الفوائد التي تعتمدها في أنظمتها وهي :-
1- أن الفائدة الموجودة في المصارف الربوية تكون فائدة مفروضة بحيث لا تستند إلى مراضاة الطرفين عند تأخير المقترض عن أداء القرض وكذا عند حاجة المقترض
2- من المعلوم أن الفائدة في ربا الجاهلية تكون في نهاية المدة أو تقسيط على أقساط شهرية أما فوائد البنوك فهي أخطر من ذلك فأن الفائدة تستقطع من البداية .
3-الأموال التي تقرضها المصارف الربوية من طبيعة عملهما هي لا تستثمر ولا تقوم بأي شكل من أشكال التنمية أو المشاركة في التنمية وجلب المصالح والخيرات للبلاد في غالبية تعاملها ، وهي في الاقراض تقدم الضمانات فقط و لا يعنيها النفع ولا الضرر لذا فهي لا تسأل المقترض أين يذهب بمبلغ القرض (28)
4- ثبت عمليا وعلميا أن الفائدة لا تلعب أي دور في مواجهة الازمة بل على العكس أنها السبب الرئيس في تشكيل أي أزمة اقتصادية وعلى هذا الأساس فأن الاقتصاديين لا يحثون على زيادة أي نسبة للفائدة عند وجود الازمة وإنما إبقاءها بالشكل الحالي وهذه هي الكارثة العظمى بل إن العلاج الأساسي لمواجهة أي أزمة المالية هي إلغاء الفوائد وان كانت بصورة وقتية وهذا هو الحل السريع .
5- أثبتت الدراسات التطبيقية أن رؤوس الأموال التي تتعامل بالربا تنقص قيمتها الحقيقية وثبت ذلك في الدراسات التي عملت على الادخارات النفطية وقد أستنتج الاقتصاديون من خلال ذلك انه لضمان عدم تناقص القيمة الحقيقية لرؤوس الأموال لابد أن يكون أسلوب الاستثمار هو المشاركة (29)

الحكم الشرعي للمصارف الربوية :-

اتفق أهل العلم على تحريم المصارف الربوية (30) وان التحريم يأتي من خلال العلة المسببة للحرمة وهي (الفوائد) التي تفرضها المصارف الربوية للمقترض ويستنتج من هذا مسألتين :-

1- **المسألة الأولى :** إذا كانت الفائدة مشروطة (أي تشرطها المصارف على المقترض) اتفق جميع أهل العلم على إن الفائدة إذا كانت مشروطة فالقرض هذا محرم وفي ذلك أدلة كثيرة للتحريم منها :-

1-ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي(صلى الله عليه وسلم)(نهى عن قرض جر منفعة) وفي الرواية (كل قرض جر منفعة فهو ربا) (31)

وجه الدلالة : قوله (صلى الله عليه وسلم) (جر منفعة) أي كل قرض تجلب المنفعة المادية أوالمعنوية للشخص المقترض تكون ربا .

2- روى أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنه أنهم نهوا عن قرض جر منفعة .

وجه الدلالة : لان القرض عقد أرفاق وقربة وبمجرد المنفعة يخرج عن موضوع القرض (32)

3- يرجح أهل العلم إن القرض في البنوك الربوية أسوأ من الربا في الجاهلية وذلك لعدة أسباب

أ- أن الفائدة في الجاهلية كانت تحدث بالتراضي أما المقترض من البنوك فانه تفرض عليه شروط ولا يملك تحديدها .

ب- كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد من المقترض نهاية المدة وعلى شكل أقساط شهرية ، أما البنوك فإنها تحتسب الفائدة وتستقطعها من مبلغ القرض من البداية قبل أن يأخذ المفترض القرض ويستفاد منه (33)

المسألة الثانية :إذا كانت الفائدة غير مشروطة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :-

المذهب الاول : يحرم الانتفاع بشيء من الأموال (أموال المقترض) تحريما قطعيا سواء كان مشروطا" أو غير مشروط وهو ماذهب إليه بعض الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية وهو قول لأحمد بن حنبل وهو مذهب الجمهور . (34)

المذهب الثاني :- الانتفاع به محرم تحريم كراهية ، وهو ماذهب أليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة (35)

المذهب الثالث : جواز الانتفاع بالفائدة غير مشروطة ، وهو ماذهب جمهور الحنفية والحنابلة ، وقول للشافعية. (36)

الأدلة:

استدل الذين قالوا بالتحريم بأدلة المذهب الاول ، وأما الذين قالوا بالجواز فقد استدلوا بما يأتي :-

1- وروى أبو رافع رضي الله عنه أنه قال : استلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من رجل بكرا" فجاءته ابل صدقة ، فأمرني أن اقضي الرجل بكرا ولم أجد في الإبل إلا حملا" خيارا" رباعيا" ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطيه إياه ، فان خيركم أحسنكم عطاء)) (37)

2- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال : « كان لي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حق فقضاني وزادني » (38)

ويجاب على ذلك : إن ما استدل به لا يعد دليلا لا الاول ولا الثاني لان في الاول قول رسول الله(صلى الله عليه وسلم) (أحسنكم عطاء) ليس بديلا" عن العطاء أي الفائدة بل العطاء المقصود به على وجه الهدية والصدقة وغير ذلك أما الثاني في قول جابر (قضاني وزادني) قول الزيادة لي في الفائدة بل الزيادة في حسن القضاء وإعطاء الحق بقدره وأكثر

الاستنتاج : يستنتج من هذا أن الفوائد في المصارف الربوية محرمة تحريما لا شك فيه وقد ذكر الإمام محمد أبو زهرة (شيخ الأزهر) مستدلا" من نصوص القران الكريم على تحريمها حيث قال : (إن النصوص القرآنية الواردة بتحريم الفوائد تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيها :-

الأمر الأول : إن كلمة ربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يعاملون به ويعرفونه ، وان هذا المدلول زيادة دين نظير الأجل وان النص القرآني كان واضحا في تحريم ذلك النوع ، وقد فسره النبي (صلى الله عليه وسلم) بأنه ربا الجاهلية ، فليس لأي إنسان فقيه أو غير فقيه أن يدعى أبهاما في هذا المعنى اللغوي أو عدم تعيين معناه تعينا واضحا" ، فان اللغة عينته والنص القرآني عينه في قوله تعالى ((وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) (39)

الأمر الثاني :هو إجماع العلماء على إن الزيادة في الدين نظير الأجل ربا محرم فينطبق عليه النص القرآني وان من ينكره أو يماري فيه فأنما ينكر أمرا علم من الدين بالضرورة ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لاشك فيه (40)

يرد على هذا القول ليس على الزيادة ، بل المجمع على تحريمه هي الزيادة المشروطة أما الزيادة غير المشروطة فقد وقع فيها خلاف .

مسألة : ربما يسأل السائل هل إيداع المال في صندوق التوفيروماينتج عنه من أرباح تعتبر فائدة حكمها نفس حكم الفائدة في المصارف الربوية ؟
الجواب : نعم ، ولقد بحث الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه هذه المسألة وذهب إلى أن حكمه حكم القرض الربوي وأنها ليست مجرد وديعة وحجة ذلك ، إن المال لوكان مجرد وديعة ، كان مجرد حفظه للمال وليس للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويستثمروه في الإعمال . (41)
ب- المصارف الاسلامية والأحكام المتعلقة بها
1- تعريف المصرف الاسلامي : هي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسارالاسلامي (42)

من خلال التعريف يتضح ما يلي :-
1- أن المصارف الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية .
2-الهدف منها توظيف الأموال وتشغيلها بما يخدم المجتمع المتكامل ويحقق العدالة .
2- تأريخ المصرف الاسلامي : أن العمل المصرفي الاسلامي الحديث يعود تاريخه إلى نهاية الخمسينيات من القرن العشرين وذلك عندما أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل بدون فائدة عام 1940 وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع تعريفات تمويلية تراعي التعاليم الاسلامية حيث أنشأت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقديمه إلى المزارعين الفقراء من اجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعون أي فائدة على ودائعهم (43)
3- طبيعة عمل المصارف الإسلامية :- لقد جاءت المصارف الاسلامية بديلة للبنوك التقليدية(الربوية) وبذلك فهي لا تستبعد كل أعمال البنوك المصارف التقليدية وإنما تمتاز بأن لديها أسس من العمل المصرفي ليس فيها أعمالا محرمة في نظر الشرع من الخدمات المصرفية التي ليس فيها ائتمان ولا يوجد فيها فوائد ربوية ، هناك أمور أضافية لا توجد في البنوك التقليدية وهي صيغ الاستثمار والتمويل المشروع (44) عن طريق المرابحة وبيع الأجل والاستصناع والسلم والمضاربة المشروعة وأنواع المشاركات التجارية
والصناعية والزراعية ولا تدخل في البنوك التقليدية لان البنوك التقليدية لا تدخل في المخاطرة ولكن المصارف الاسلامية تدخل بشرط أن تكون مشروعة والأرباح تأتي بدون فوائد ربوية ومستندة على قاعدة أساسية في العمل وهي قاعدة (الغرم

بالغنم) وتعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره (45) ، وهذا ما يقوم عليه المصرف الاسلامي (46)

4-شرعية المصارف الإسلامية : أن المصارف الإسلامية لم تأت اعتباطا ، بل جاءت وفق دراسة وأقرت على شرعيتها الدول الاسلامية في منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في 15\ 12 \ 1973 حيث اتفقت خمس وعشرون دولة أسلامية على تأسيس البنك الاسلامي للتنمية في المجمع الفقهي المنعقد سنة 1980 وبناء على ما نظر في موضوع انتشارا لمصارف الربوية وتعامل الناس معها استند إلى الأدلة الآتية :-

1- قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (47)

2-روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال وهم سواء » رواه مسلم (48)

3- روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل » وروى نحوه ابن مسعود(49)

لذا فأن مجمل ما قرره هذا المجمع قيام المصارف الاسلامية بدلا من المصارف الربوية وإلزام إدارته هذه المصارف على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة وبوجود رقابة شرعية ملتزمة بأحكام الشرع (50)

5-مميزات المصارف الإسلامية :-

إن ما يؤيد شرعية هذه المصارف الاسلامية بالإضافة إلى الأدلة السابقة وكذلك فأن هناك عدة مميزات تمتازبها هذه المصارف لابد من ذكرها وأهمها :-

أ- استبعاد التعامل بالفائدة وذلك لان الإسلام يحرم التعامل بالفوائد في المصارف الربوية فهي كما أشرنا إليها من أنواع الربا المحرم وإن المصارف الإسلامية تهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة بالغرم والغنم بديلا عن الربح المضمون المتمثل بسعر الفائدة الثابتة ، وتمثل هذه الميزة علامة واضحة ونادرة ولانظيرلها في غير المصارف الإسلامية .

ب- أتباع قاعدة الحلال والحرام ينطلق من معايير الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية والشريعة تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب . وبما أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية فأنما تقوم على أساس تنميه ما أحله الله سبحانه وتعالى .

ج- تمتاز بالشمولية : تقوم المصارف الاسلامية على قاعدة فكرية خاصة وهو النظام الشامل في الإسلام ، لذا فأن وظيفة رأس المال تكون متعددة الوظائف وفق معايير وأسس ثابتة . (51).

6-دور المصارف الإسلامية في حل الازمة الاقتصادية

للمصارف الإسلامية الدور الرئيسي والمهم في حل المشكلة والأزمة الاقتصادية وذلك من خلال :-

1- تعامل المصارف الاسلامية والتزامها بأحكام التمويل الإسلامي ، والتمويل ينشأ من خلال المرابحة والمشاركة وعقد الاستصناع والإجارة والمضاربة .....الخ

وتتمثل بأنها بعيدة كل البعد عن التعامل المحرم في الشريعة الاسلامية والتي سنبينها في هذا البحث .

2- قدرة المصرفي الاسلامي وقابليته على حجم وتوسيع المبادلات التجارية من خلال المد المتوسع للتعامل بناءا على قاعدة الغرم بالغنم والتي لا تتوقف عن ضخ السيولة النقدية من مكان واحد من خلال العلاقات المتبادلة على أساس الصدق في التعامل وعدم المراوغة بين الآخرين .

3- قدرة المصرف الاسلامي على تنظيم وجمع واستثمار حصيلة أموال الزكاة المفروضة على الأغنياء وإعطاءها للفقراء ، وثبت من خلال الدراسات أن الزكاة وحدها قادرة على مواجهة أي أزمة اقتصادية قد تحدث .

4- وجود جهاز رقابي فعال في المصارف الاسلامية لمراقبة السوق ويشبه هذا الجهاز وظيفة المحتسب (52) الذي كان سائدا في البلاد الإسلامية (53) .

الفصل لثاني (أحكام التمويل الإسلامي ودورها في معالجة الازمة))

المبحث الأول ((مفهوم التمويل الاسلامي وأحكامه))

أ- مفهوم التمويل الاسلامي

1- تعريف التمويل:

التمويل لغة : هو من التمول ، والتمول من المال والمال في الأصل هو ما يملكه الإنسان من ذهب وفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتض ، وملت بالضم تمويل وتحال . وملت بالكسر تحال مولا ومولـه ، أي صرت ذا مال وتمولت واستلمت كثر مالك ومولـه غيره تمويلا .(54)

التمويل اصطلاحا : وهو تقديم السلع والخدمات ووسائل الدفع مع تأجيل البدل المقابل أو بدون أصلا . (55)

ويلاحظ من التعريف أن التمويل هو علاقة تبنى على تمكين شخص أو وحدة اقتصادية من استعمال موارد شخص آخر أما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل ويكون التمويل لأهداف إنتاجية مثل شراء الآلات أو لأهداف استهلاكية كتمويل هدية العروس أو ما يقصد الممول بعملية الربح فيسمى تمويلا استرباحيا أو يقصد التبرع المحض والمساعدة الإنسانية فيسمى تمويلا تبرعيا (56)

والتمويل الإسلامي : وهو نوع من التمويل ، أو على الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك والعمل ، وفيها بيت التمويل الاسلامي وهي مؤسسة تباشر الإعمال المصرفية مع اجتناب التعامل بالفوائد الربوية (57)

أما التمويل ألربوي : وهذا التمويل يقوم على مبدأ القرض ، حيث يقدم الممول قرضا ويفرض عليه فوائد محددة ، أو زيادة في المقدار الدين نفسه ويمكن أن تكون متغيرة كأن تربط بأي عامل آخر مثل سعر الفائدة الرسمي على القروض بين البنوك في لندن (58)

ب-مبادئ التمويل الإسلامي :-

1- وجود الملكية الحقيقية : لان وجود حق الملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشئ سواء كانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل إرادية اوغيرارادية ، أم بفض المالك أو فيما لازم بعوامل العرض والطلب في السوق .

2- الصدق في المعاملة والوفاء بالعهد : ويعتبر الصدق في المعاملة من أولويات الاقتصاد للتمويل الإسلامي وهذا ما نراه واضحا في التعامل المصرفي .

3- إيجاد البديل المناسب : يسعى التمويل الاسلامي إلى إيجاد البديل المناسب للفائدة فيما يباشر من أعمال استثمارية ويتمثل هذا البديل في أرباح المشاركات التي تنتج في التعاون فيما بين رب المال وبين العامل عليه ، ويقوم الطرف الاسلامي بتنظيم المشاركات والوساطة هذه تكون لها مساهمة في المشاركة (59).

ج-خصائص التمويل الإسلامي : يحمل التمويل الإسلامي عدة خصائص من أهمها

1- أداء التمويل الإسلامي للخدمات المصرفية .

2-تحفيز الجماهير على الادخار

3- توفير التمويل الاسلامي في نظير مقابل عادل

4- قدرة التمويل الاسلامي على توسيع حجم المبادلات التجارية المباشرة

5- قدرة التمويل الاسلامي على تنظيم تجمع واستثمار الأموال الزكاة (60)

د-دور التمويل الإسلامي في مواجهة الازمة الاقتصادية :-

للتمويل الإسلامي دور كبير في مواجهة الازمة الاقتصادية وذلك من خلال ما تحمله من خواص قادرة على مواجهة الازمة وهذه الخواص :-
1-أن التمويل الإسلامي جزء لا يتجزء من الحياة الاقتصادية المصرفية وهي مستعدة لتحمل مسؤولية مخالطه الناس من خلال نشأة العلاقات الاقتصادية فيما بينهم وتقديم كل ما فيه لمصلحتهم وتهيئة المناخ المناسب لقيام مجتمع متكامل يكفل الاستقرار والأمن الاقتصادي والاجتماعي للناس .
2- تأكيد المصارف وبيوت التمويل الإسلامي لمقدرتهما على تحقيق وظيفة المؤسسات المالية القادرة وذات الفعالية في مختلف اتجاهات النشاط الاقتصادي
3- تشكيل خاصية استبعاد الفوائد من المعاملات للمصارف الإسلامية بل هي المعلم الرئيس لها وتجعل وجودها منسقة مع البيئة السلمية للمجتمع الاسلامي بأساليب ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يشعرون دائما أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبئ الرسالة ولأعداد أعمال موافقة لأصول الشريعة .(61)
وهذه الخواص التي يتحملها التمويل الإسلامي كافية على أعطاء الثقة لهذه النظرية العظيمة وهي بعيدة كل البعد عن ما تحمله المصارف الربوية من خواص متعلقة بالأمور المادية فقط

المبحث الثاني ((أقسام التمويل الإسلامي في المصارف الاسلامية ودورها في معالجة الازمة)) .

أ- التمويل بالمضاربة
1- تعريف المضاربة : مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض ،أي العمل والسعي في طلب الرزق (62)
والمضاربة اصطلاحا : وله تعريفان :-
التعريف الفقهي القديم : وهي أن يشترك اثنان أحدهما منه المال والأخر منه العمل على أن يكون جزء من الربح لرب المال والآخر للعامل وعلى حسب ما يصطلحان عليه (63)
التعريف الحديث : هي عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات فيقدم رب المال ماله ويقوم المضارب بالاستثمار (64)
أذن فالمضاربة أساسها المشاركة بين الطرفين احدهما رب المال الذي يقدم المال والأخر العامل أو المضارب الذي يقدم جهده وخبرته على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين وهذا يبين لنا إن التعريف الحديث والتعريف القديم واحد لا اختلاف بينهما .

2- حكم المضاربة : المضاربة تعد من الأعمال الجائرة شرعا وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها (65)

والمضاربة كانت قبل الإسلام موجودة ولما جاء الإسلام اقرها النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد دلت على مشروعيتها آثارا كثيرة منها :-

1- روى عبد الله بن عباس أنه قال : (كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترطه صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ، وان لا يجعله في كبد رطبة ، فان فعل ذلك ضمن ، فمبلغ شرطه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأجاره)) . ((رواه الطبراني ، قال الهيثمي : وقيه أبو جارود وهو متروك وكذاب .» (66)

2- روي عن علي (رضي الله عنه) انه قال في المضاربة : (الوضيعة على المال والربح ما اصطلحوا عليه)) . (67)

3- روى الدار قطني عن حكيم بن حزام (صحابي رسول الله عليه وسلم) (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مضاربة يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن ، فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي . (68)

والمضاربة تعد أكثر صيغ التمويل الاسلامي ملائمة في كل زمان ومكان ،حيث تكون قادرة على جمع أكبر قدر من الأرصدة النقدية من أصحاب الأموال بمرونة (69)

2- أنواع المضاربة : والمضاربة تنقسم إلى نوعين في الفقه الاسلامي من خلال رأس المال :-

احدهما : إذا كان رأس مال نقودا ، وهذا ما اجمع علي أهل العلم على مشروعيتها

والأخر : إذا كان رأس مالها عروضا (أي عين من الأعيان غير النقود) وقد اختلف أهل العلم في مشروعيتها إلى أربعة أقوال :-

القول الاول :عدم جواز هذا النوع ذهب إليه المالكية والشافعية واحد القولين للحنابلة ، وبه قالت الظاهرية والزيدية والأمامية وحجتهم في هذا إن العروض تختلف عن النقود ، لان النقود ثابتة والعروض متغيرة ، فإنها إما أن تكون عينيه (أي عين من الأعيان كأن تكون غنما أو سيارة أو غير ذلك)

واما أن تكون ثمينة (إذا حدد ثمن الشيء) أو أن تكون قيمية (إذا حدد قيمة ذلك الشيء)

وهذا بعد المضاربة قد يستبعد إرجاعها بصفتها الحقيقية لانما تنقص أو تزيد فيعتبر رد رأس المال كما كان في عهد استلامه أولا .(72)

ويجاب على ذلك : أنه يجوز التحقق منها ، أي أن يتم تقييمها وقت إمضاء العقد (أي عقد المضاربة) وتثبيتها عند ذلك وان حصل أي خلاف يرجع إلى ما اتفق عليه في العقد

القول الثاني :- يجوز دفع العروض للعامل على أن يبيعها ويتخذ من قيمتها رأس مال المضاربة ،وهذا ما ذهب أليه جمهور الحنفية ، والظاهرية ، وبعض الزيدية (73)

القول الثالث :- يجوز المضاربة على العروض مطلقا وذلك (بأن تقوم العروض وقت العقد وتكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة)

وهذا رأي ابن أبي ليلى (من الحنفية) ، وبه قال طاووس ،والاوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو القول الأخر للمقابلة (74)

وحجتهم في ذلك :-

أن قيمة العروض تعتبر رأس مال المضاربة ويمكن إعادتها لصاحبه عند التفاضل ، ويجوز التصرف بها كما يجوز بالأثمان ،قياسا على جعل الزكاة قيمتها .(75)

القول الرابع :- تحديد العروض بحيث إذا كانت العروض ذوات الأمثال كالحبوب وغيرها ما يضبطه كيل أو وزن أو عدد مع تقارب المعدود جاز ، وإذا لم تكن ذوات الأمثال لم يجز (لان ذوات الأمثال من المستطاع إرجاعها فهي تشبه النقود في التعامل إما غيرها فلا) .

وهو أحد القولين عن الشافعية ونقله المزني .(76)

المناقشة والترجيح : فيما يبدو أن الراجح هو القول الثالث ، وهو ما رجحه الدكتور عبد الملك السعدي وحجته في هذا :-

أن العروض انتقلت إلى قيمتها عند العقد فصارت نائبة عن الأثمان التي قدرت بها إذ هي قامت مقام قيمتها ، فكان المدفوع هو الأثمان (أي ثمن العروض) لا العروض نفسها . (77)

3- شكلية المضاربة في المصارف حديثا :

أن المضاربة هي عملية تمويلية محضة وقد أخذت المصارف الاسلامية المضاربة في صورتها الأولية وحاولت تكيفها مع القواعد التمويلية ، ومن خلال التغييرات التي أدخلتها المصارف الاسلامية على شكل المضاربة المعروفة إن أصبحت إطرافها ثلاثة : هم أصحاب المال والمصرف والمستثمرين ، وتجمع هذه الأطراف علاقة مشاركة لا علاقة دائنيه ، ومديونية ، وتتوزع نتائج المضاربة بناء على المبادئ المقررة في الفقه

الاسلامي حيث يتم احتساب نتائج المشروعات عند نهاية السنة المالية ثم يتم توزيع الأرباح المستحقة أولا بين المصرف والمستثمر حسب النسب المتفق عليها ، وبعد أن يأخذ المصرف نصيبه نجد خصم النفقات وما تبقى يوزع بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها .

أما الخسارة فيتم جبرها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقتطع المصرف نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد ثم يسوى فيما بينه وبين الودعين حسب الاتفاق . (78)

4- دور المضاربة في حل الازمة الاقتصادية :-

لقد حقق عقد المضاربة مميزات كثيرة في الاستثمار والتمويل لدى المصارف الاسلامية ، وهذا ما كان له دور في حل الازمة الاقتصادية في العالم بعد أن كانت بعيد عن مواجهة أي أزمة اقتصادية ، ونلاحظ هذا من خلال :-

أ- استطاع المصرف الاسلامي عن طريق المضاربة جمع الكثير من الأموال والودائع الفائضة لدى عملائه والقيام باستثمارها بنفسه أو منحها لغيره أو المشاركة (برأس المال والعمال) وهذا ما يقلل الادخار الذي هو سبب المشكلة الاقتصادية في كل زمان ومكان ومن ثم يستفيد أصحاب الأعمال من جانبين :-

الاول : الحصول على الأموال اللازمة لهم من المصرف دون الالتزام بسعر فائدة ثابتة سواء كسبوا أم خسروا .

الثاني : الاستفادة من خبرة المصرف الاسلامي في حال المشاركة بين رأس المال والعمل (لان المصرف الاسلامي لديه كوادر وخبرات مؤهلة) (79)

ب- تعتبر المضاربة أكثر صيغ الاستثمار والتمويل الاسلامي ملائمة لجمع أكبر قدر من الأرصدة النقدية من أصحاب الأموال بمرونة وهذا ما يدفع إلى القضاء على التضخم المالي في كثير من القطاعات (80)

ج- إضافة إلى تعامل المصرف الاسلامي بأسلوب المضاربة الجماعية (المشتركة) فانه قد يلجأ في بعض الأحيان إلى نوع آخر من المضاربة وتسمى المضاربة المنتهية بالتمليك ،وهي نوع من المضاربة يعطي فيها المصرف الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وهذا ما يؤدي إلى التعامل مع المصرف الاسلامي تعامل أوسع لأن المستثمر يعمل بحرية وبدون قيد أو شرط . (81)

ب- التمويل بالمرابحة

1- تعريف المرابحة

فالمرابحة لغة : هي المفاعلة ويقال ربح فلان ورابحته وهذا بيع مربح ، ويقال أربحته على سلعته ، بمعنى أعطيته ربحا ، فالمرابحة بمعنى النماء ويقال

بعت السلعة مرابحة على عشرة دراهم ،وكذلك اشتريته مرابحة ،ولا بد من تسمية الربح (82)

وعلى هذا الأساس فأن المرابحة تعني البيع أو الشراء بزيادة على رأس المال وهو الربح .

والمرابحة اصطلاحا عرفت بعدة تعار يف وهي كالأتي :-

أ- تعريف الحنفية :هي نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة الربح (83)

ب- تعريف المالكية : هي عبارة عن بيع السلعة بالثمن المشتراه مع زيادة ربح معلوم للمتعاقدين .(84)

ج- تعريف الشافعية : المرابحة من المفاعلة ، وهي الزيادة على رأس المال ، وهو تعريف المختار لدى الأمامية .(85)

د- تعريف الحنابلة : وهو البيع برأس المال وربح معلوم .(86)

ه- تعريف الزيدية : عبارة عن نقل المبيع بثمنه الاول مع الزيادة ولو كانت الزيادة من غير جنسيه أو نقل بعض المبيع بحصته من رأس المال وزيادة .(87)

و- عرفه بعض المحدثين منهم الأستاذ مصطفى الزرقا فقد عرفه:بأنه (بيع ملكة الإنسان برأس ماله مع ربح محدود سواء كان الربح نسبة من رأس المال أو مبلغا مقطوعا أو عينا معينه في حوزة المشتري .(88)

المناقشة و الترجيح : من خلال التعريفات السابقة نجد أن الكل متفقون على أن المرابحة تعني الزيادة على رأس المال ، ولكن الخلاف حصل على عملية المرابحة قبل الحصول على الزيادة ولهذا فأن الراجح فيما يبدو ما اختاره الأستاذ إبراهيم فاضل الدبو في كتابه ، حيث رجح التعريف الأخير(تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا) وذلك لسببين :-

الاول : قوله (بيع ملكة الانسان) ويخرج بذلك بيع مالا يملكه الشخص سواء كان بالغضب أولم يحل استملاكه بعد .

الثاني : أن النص صريح على انه لا يشترط في الربح أن يكون من جنس رأس المال ، بل يجوز منه ومن غيره ، كما يجوز نسبة معينة من رأس المال ، وهذا ما خلت منه تعار يف الفقهاء القدامى .

2- حكم المرابحة :اتفق أهل العلم على أن المرابحة جائزة إذا نص على جميع الربح في العقد ، ولكن الخلاف حصل فيما إذا ذكر نسبة معينة من رأس المال ، وذلك إلى أقوال :

القول الاول : جواز بيع المرابحة في العقود إطلاقا ، وهو ماذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم . (89) وحجتهم في ذلك :-

1- قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))(90)

وجه الدلالة : أن المرابحة من عقود البيع التي أحلها الله سبحانه وتعالى .
2- لقد أجاز كثير من التابعين البيع بالمرابحة سواء نص على جميع الربح في العقد أو على مقدار نسبة من رأس المال ، مثال سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي وغيرهم .(91)
القول الثاني : كراهية بيع المرابحة عند ذكر نسبة معينة من رأس المال وهو رأي بعض فقهاء الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وقالت به الحنابلة ، والظاهرية .(92) وحجتهم في هذا أن العقد تضمن نوعا من الجهالة والتحرز عنها أولى إلا أن ابن قدامه المقدسي (من فقهاء الحنابلة) أعقب على أن هذه الكراهة هي كراهية تنزيه لا كراهية تحريم ولا أثر لها على صحة العقد (93).

المناقشة والترجيح :

فيما يبدو أن الراجح هو قول الجمهور ، لان المرابحة عقد كسائر العقود بأتفاق الطرفين ، وعند استكمال ركني الإيجاب والقبول وبما أن للعقد المرابحة صورتان احدهما يذكر رأس المال والثانية يذكر الربح بنسبة معينة وثمن المبيع يصبح مجهولا ، والجهالة هنا ليست فاحشة بل هي جهالة يسيرة ، وأكثر العقود لا تملى كليا بل يوجد فيها بعض الغموض وهذا لا يدل عن نقصان العقد بل بالعكس على آية حال فأنها لا تصل إلى درجة بطلان العقد بل يجوز إزالة الجهالة قدر المستطاع .
3- دور المرابحة في حل الازمة :-
أ- أن من صيغ بيع المرابحة الأمر بالشراء ، والعقد من بيع المرابحة هو أتفاق المصدر والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك ، ويلتزم المصرف بأن يبيعها بسعر آجل أو عاجل وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها ، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بالشراء وعلى العميل الالتزام بشراءها بناءا على وعده المسبق ، وله رد المبيع عند وجود العيب ، وهذا له دور كبير في حل المشكلة الاقتصادية ، وان أساس المشكلة الاقتصادية كما قلنا هي من جانبين :-
الاول : بيع المصارف الربوية ما لا تملك ، أما في بيع المرابحة فأن المصارف لا تقوم بالبيع إلا عند امتلاك الثمن ، وهذا ما يؤدي إلى استقرار عملية البيع مع ثبات الربح الموجود وكذا أن الثمن ثابت لا يتغير .
الثاني : إن البيع يكون على أساس الاتفاق مع وجود الثمن وعند وجود المبيع لا يجوز بيع شيء قبل الاستيلاء عليه أو بعد استكمال شروطه

إذا أن المصارف الاسلامية تعتمد على قاعدة (من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وكذلك إلزام المشتري بالمبيع عند سلامته وجواز رده عند وجود العيب (94)

ب- تعتمد المصارف الاسلامية في بيع المرابحة على أساس الوعد الملزم للطرفين ، وهذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشرط المنوه عنها ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء ، وان مثل هذا الوعد ملزم للطرفين ديانة عند جمهور أهل العلم من الحنفية ، والشافعية والحنابلة وبقية المذاهب، وملزم قضاء عند المالكية وهذا ما لا نجده لدى المصارف الربوية ولان الإلزام يولد الإلتزام وهو الواجب في التعاقد (95)

ج- التمويل بالسلم

1- تعريف السلم

السلم لغة : يأتي بمعنى الإعطاء ثم الترك (أي التسليف).(96)

السلم اصطلاحا : هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا .(97)

أي أنه يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل ، وبعبارة أخرى تسليم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .(98)

2- حكم السلم : أجمع أهل العلم على مشروعية السلم في تداينتم بدين إلى اجل الكتاب والسنة والإجماع(99)

وحجتهم أ- الكتاب قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)))(100)

وجه الدلالة : قوله تعالى ((إذا تداينتم)) قال ابن عباس (رضي الله عنه)) ((أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ قوله تعالى ((إذا تداينتم بدين ....)) (101)

ب- السنة : فروى عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار ألسنه والسنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .(102)
وجه الدلالة : هو قوله صلى الله عليه وسلم ((فليسلف في كيل ووزن معلوم)) وان قوله صلى الله عليه وسلم ((معلوم)) يخرج السلم عن (ربا النسيئة) .
ج- أما الإجماع :-
فقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها ، وان الناس في حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارة يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى الزروع ونحوهها حتى تنضج فيجوز لهم السلم رفقا للحاجة ورخصة لهم . (103)
التمويل بالسلم ودوره في حل الازمة الاقتصادية :-
بيع السلم يكون فيه استلام السلعة أجلا إما ثمنها فيدفع نقدا وهو تمويل من المشتري للبائع ، وتكون السلعة فيه موصوفة بكل تفاصيلها مع تحديد موعد التسليم ومكانه ويستعمل السلم في التمويل المصرفي للشركات وأصحاب الأعمال ، فمثلا يمول المصرف الاسلامي المزارعين الصغار بالشراء منهم سلما بأن تدفع لهم مبالغ من المال لقاء ما يحصدونه خلال السنة ثم يقوم ببيع السلعة المشتراه بعد استلامها من البائع ويكسب فارق الثمن ومن صيغ وأشكال السلم أيضا أن المصرف الإسلامي يشتري كمية من السلع حيث تكون موصوفة بتسليم مستقبلي (كالثمار حتى تنضج أو غير ذلك) ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة الموصوفة وبنفس الموعد . وتكون ربحه الفارق في السعر بين وقت الشراء ووقت البيع (104)
لذا فان السلم في هذه الأحوال لها دورها الكبير في توفير المستلزمات الضرورية وسد النقص الحاصل من كلا الجانبين البائع والمشتري مما يؤدي ذلك إلى انتعاش الأزمة الاقتصادية وهي قادرة للوقوف بوجه أي أزمة قد تحدث .

د- التمويل بالاستصناع
1- تعريف الاستصناع : هو عقد يشتري به في المال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة ، وبثمن محدد (105)
وهو يشبه السلم من حيث انه بيع معدوم وان الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع البائع .
ويختلف معه من حيث انه لا يجب فيه تعجيل الثمن ولا بيان مدة الصنع والتسليم ولا كون المصنوع مما يتوفر في السوق ويختلف مع الإجارة من حيث أن الصانع

يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله إلا أن الحنفية نفوا هذا القول من حيث أن الاستصناع هو وعد بالبيع لا أجارة ، وان المعقود عليه هو يحدث من قبل الموصي بصنعها لا عمل الصانع ، أي ليس مجرد منفعة مثل الإجارة (106)

2- حكم الاستصناع (مشروعيتها):-

الاستصناع مشروع استحسانا ، وذلك لتعامل الناس في سائر العصور بالاستصناع ، فكان هناك أجماع على الجواز العمل به ، وذلك من باب الأعمال الحسنة التي تعامل الناس عليها . (107)

ألا أن البعض ذهبوا إلى عدم جواز العمل بالاستصناع قياسا . (108)

وحجتهم في هذا:

أولا":روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان . (109)

وأجاب الإمام السر خسي : إلى انه يترك هذا القياس وذلك ما تعامل عليه الناس في سائر العصور كان أجماعا (110)

ثانيا":ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع أمتي على ضلالة) (111)

وكذلك روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن))(112)

3- شروط الاستصناع : لقد بين الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه : انه يشترط في الاستصناع ثلاث :-

أ- بيان جنس المصنوع ونوعه وقـــــــــدره وصفته ، لأنه لا بد أن يكون معلوما فهو بيع .

ب- أن يكون مما جرى به التعامل بين الناس .

ج- أن لا يكون فيه أجل ، فأن حدد الأجل انقلب لعقد سلما" وذلك عند أبي حنيفة ، إما عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن فلم يأخذوا بذلك وان هذا ليس بشرط عندهم ، فالعقد استصناع على كل حال ، لان جرت الـــــــــعادة بين الناس أن يحدد فيه الأجل (113)

4- دور الاستصناع في حل الازمة الاقتصادية :-

يمكن أن يكون للتمويل بالاستصناع دورا رئيسيا في المصارف الاسلامية ، لان هذه المصارف من خلال الاستصناع يمكن أن يساهم في صناعات عديدة وتبرم عقود الاستصناع مع عملائها ، والمصرف إما أن يكون مستصنعا أو صانعا والمستصنع بمعنى أن تكون طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة ، وقد يمول المصرف هذه العملية من ماله الخاص أو من أموال المودعين والمصنوعات تصبح ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو غير ذلك فقد يكون صانعا بأن تطلب

منه منتجات مصنوعة ، فيقوم من خلال ما يمتلك من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات أويقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات ، وقد يتحول المصرف إلى وسيط وسمسار (114)
وهناك ما يسمى بالاستصناع الموازي حيث يدخل المصرف كوسيط بين الصانع الأصلي وبين المشتري المستفيد النهائي ويأخذ هامش الربح والذي يمثل الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء(115)
ولهذا فان عقد الاستصناع دوره في التنمية وكذلك في حل كثير من المشاكل والازمان الاقتصادية ، وهناك إشكال أخرى من التمويل كالإجازة وغيرها ولكن نكتفي بهذا القدر.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه وكفى ، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وبعد :-
فانه من خلال البحث يستطيع القارئ أن يصل إلى جملة أمور من أهمها :-

1- أن الأزمة الاقتصادية هي أزمة مالية كانت بداياتها في الولايات المتحدة نشأت في القطاع المصرفي ألربوي بسبب العجز عن تسديد الديون الربوية الأمر الذي أدى إلى انهيار عدد كبير من المؤسسات المالية المصرفية والسبب المباشر في انهيار هذه المؤسسات هوا لعجز عن تسديد الديون الناتجة عن بيع الرهونات العقارية ،ثم انتقلت الأزمة بعد ذلك إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى.
2- إن الفكر الاقتصادي الرأسمالي تعرض منذ ولادته في منتصف القرن الثامن عشر لعدة أزمات نتيجة السلبيات الناتجة عن تطبيقاتها بالإضافة إلى ذلك أن رواد هذا الفكر كانوا يسعون دوما" إلى إنقاذه من هذه الأزمات والأزمة الراهنة بما يتيح له البقاء لفترة أطول،
3- أن المسبب الرئيسي للأزمة الاقتصادية هو النظام الرأسمالي وذلك لما تحمل من قيم ومفاهيم نتجت عنها أثار سلبية من جملتها:الربح السريع والفاحش،وظهور الاحتكارات ،وظهور الفوارق الكبيرة في توزيع الدخل والثروة وهذه مخالفة تماما في منظور الشريعة الإسلامية بل تعاقب من يمارسها وفق مانص عليه في مصادر الأحكام الشرعية .
4- إن النظام الإسلامي الاقتصادي هو النظام العدل والوسط بين الأنظمة فهو نظام قائم بذاته له فكره الاجتماعي ويقوم هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما العقيدة والأخلاق ،ويحمل الفكر الاقتصادي الإسلامي جملة من المبادئ أهمها (العدل الاجتماعي ،ومنع الاحتكار،ومنع الاستغلال ...الخ)وهذه المبادئ قد

لاتكون موجودة في باقي الأنظمة أوموجودة بصورة جزئية ولكننا نجدها في الاقتصاد الإسلامي نجدها جملة وتفصيلا .

5- أن المصارف الربوية هي تلك المصارف التي تتعامل بربا النسيئة المعروفة في الفقه الإسلامي والقائمة على أساس اقتراض المقترضين والتي تحمل الفوائد المحرمة في الشريعة الإسلامية.

6- إن المصارف الإسلامية لم تأتي اعتباطا بل جاءت وفق دراسة وأقرت على شرعيتها الدول الإسلامية ولها الدور الكبير في حل الأزمة من خلال تعاملها وقابليتها على توسيع المبادلات التجارية ، وقدرتها على التنظيم ، وكما ولها جهاز رقابي متكامل لمراقبة السوق.

7- للتمويل الإسلامي أنواع منها: التمويل بالمرابحة والتمويل بالمضاربة والتمويل بالسلم والتمويل بالاستصناع وغيرها وللتمويل الإسلامي دور كبير في مواجهة الأزمة الاقتصادية وذلك ما يحمل أنواعه من خواص قادرة على مواجهة تلك الأزمة،

8- من خلال المضاربة استطاعت المصارف من خلالها جمع الأموال والودائع لدى العملاء والقيام بأستثمارهذه الأموال بما يتيح للقضاء على التضخم ،والمرابحة يتيح للمصارف الاستقلالية في البيع والشراء ،وللسلم دور كبير في توفير المستلزمات الضرورية وسد النقص الحاصل من كلا الجانبين البائع والمشتري مما يؤدي ذلك إلى انتعاش الأزمة الاقتصادية وهي قادرة للوقوف بوجه أي أزمة قد تحدث ، يمكن أن يكون للتمويل بالاستصناع دورا رئيسيا في المصارف الإسلامية ، لان هذه المصارف من خلال الاستصناع يمكن أن تساهم في صناعات عديدة وتبرم عقود الاستصناع مع عملائها .

<u>هوامش البحث</u>

1- ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، باب (أزم) ص[12] / والمجموع شرح المهذب أبي زكريا محي بن شرف النووي ، مطبعة الإمام بمصر ، ج1 /ص[317]

2- ينظر أحكام القران الكريم للجصاص ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي ،دار الكتب – بيروت ج1 /ص[211]

3- ينظر / الجامع لأحكام القران لأبي بكر عبد الله محمد بن احمد الأنصاري /القرطبي / دار الكتب المصرية . ج/10/ص[219]

4- ينظر : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام / للدكتور سعيد سعد مرطان / ط مؤسسة الرسالة – الكويت ،ص[63]

5- ينظر : بحث عن الأزمة الاقتصادية / للدكتور حسن محمد الرفاعي ، جامعة الجنان / طرابلس بحث مقدم إلى مؤتمر الأزمة العالمية لسنة 1430 هـ /2009 م .

6- حيث بدت هذه الرهونات كأنما استثمارات قائمة على أسس متينة مع ارتفاع هائل لأسعار المساكن ، وأوحت الى المستثمرين أن يكون هناك ارتفاع قائم ، لكنه ظهر العكس تماما حيث أصبح هناك تراجع وانخفاض شديد بالأسعار ، وكانت النتيجة المزيد من الانخفاض في أسعار العقارات وكان لكثير من الرهونات العقارية الأصلية مكفولة بسندات ، فأقبلت المصارف بحماس على تبادل البيع والشراء للسندات ، يبدو أن مالكي السندات اكتشفوا أن قيمة تلك السندات انخفض انخفاضا شديدا فأدى الى شلل وخسارة رؤوس أموال المصارف وقدرتها على أداء نشاطاتها وأدى ذلك إلى انكماش اقتصادي حقيقي وانتشر ذلك في معظم دول العالم فأصبحت أزمة عالمية .
ينظر / بحث للسيد (جويل تراكتمان) أستاذ القانون الدول في كلية فليشستر للحقوق جامعة تافتس / نقلا عن شبكة المدى ، الأزمة الاقتصادية ، للدكتور حسن الرفاعي ص[2]

7- ينظر : مدخل للفكر الاقتصادي / د . سعيد مرطان / ص[3]

8- ينظر: فقه ألسنه ، لمحمد السيد السابق / ط الثانية / دار الفتح للإعلام العربي / مصر – القاهرة جـ 3 / ص[146]

9- سورة البقرة آية 188

10- سورة المؤمنون آية 51

11- سورة البقرة آية 172

12- ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ج 3 / ص[703]

13- ينظر : مسند للإمام أحمد ، دار صادر ، بيروت ط2 ، 1398هـ - 1978 م . جـ1/ص[387]

14- ينظر: المغني ،لان قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 سنة 1984 ، ج4 / ص[244]

15- ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المسافاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ج4 /ص[62]

16-ينظر:سنن ابن ماجه / باب الحكرة والجلب ج6/ص375

17- ينظر : الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد / د . وهبة الزحيلي / دار الكتاب دمشق / ص[436] ، مدخل للفكر الاقتصادي / د. سعيد مرطان ط3.

18- ينظر : مبادئ المعرفة الاقتصادية/ للدكتور حسين عمر / الطبعة الاولى لسنة 1989 ، منشورات ذات السلاسل / الكويت ص590
19 - سورة المعارج 24
20- ينظر مدخل للفكر الاقتصادي / د . سعيد مرطان ص134
21- ينظر : صحيح مسلم ،كتاب المساقات ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ج4 / ص62
22-رواه الإمام أحمد في مسنده ج1 / ص21
23 - ينظر : الحسبة في الإسلام / للإمام تقي الدين أبن تيمية ص39
24 - ينظر : مبادئ المعرفة الاقتصادية ص591
25- ينظر : مدخل الفكر الاقتصادي / ص135 ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ص603
26-ينظر : الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد / د. وهبة الزحيلي ص390
27-ينظر : الأزمة المالية / بحث د. حسن الرفاعي ص4
28 - ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة / للدكتور علي احمد السالوك /دار الثقافة / مصر /ص135
29 - ينظر : موسوعة القضايا الفقهية ص90
30- ينظر : الفقه الإسلامي / د. وهبة الزحيلي
31- ينظر : سبل السلام ج3 ص53
32 - ينظر : نيل الاوطار ج5 ، ص232
33 - ينظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، لعبد الرزاق إلهيتي ، دارأسامة للنشر الأردن 1998 . ص135
34 - ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح م الكبير لأبي بركات ،طبع دارإحياء الكتب العربية ج2/ ص224 ،نيل الاوطارا لشوكاني ،مصطفى ألبابي الحلبي ، القاهرة ،ج5/ص230الفقه في أسلوبه الجديد ص413
35 - ينظر : الفقه في أسلوبه الجديد /ص414 ، والمصدر السابق
36 - ينظر :المصدر السابق
37 - ينظر: مسند الإمام احمد ج2 /ص25
38 - ينظر : صحيح البخاري ج7 /ص 2622 ، وصحيح مسلم ج 12 / ص4
39 - سورة البقرة آية 279
40 - ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة / ص83
41 - ينظر : الفقه في أسلوبه الجديد / د. وهبة الزحيلي ص414
42 -ينظر : المصارف الإسلامية / للدكتور أحمد سليمان عالم الكتب الحديث / أربد – الأردن /ص52
43 - المصارف الإسلامية – المصدر السابق ص64

44 - والتمويل تحتمل معنيين أحدهما التمويل المشروع ، وهذا التمويل الصادر من الأموال الحلال شرعا والأخر عكس ذلك فلا يدخل في التمويل المشروع

45 - ينظر : الوجيز في القواعد الفقهية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان 1418 هـ - 1997 / ط1 /ص[160]

46 - ينظر :المصارف الإسلامية –المصدر السابق

47 - سورة البقرة (278-279)

48 - ينظر : صحيح مسلم كتاب المساقات باب لعن أكل الربا ومؤ كله ج3 ، ص[121]

49 -ينظر: صحيح مسلم ج3 /ص[219]

50 - ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص[185]

51 - ينظر : المصارف الاسلاميةص[61 – 62] ، البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق ،كمال السيد ص[63]

52 - والمحتسب هو الشرطي الموكل بالأسواق والذي كان يتعامل مع المنكرات الظاهرة سواء كانت اقتصادية مثل التعامل بالربا وأكل الرشوة أو غير اقتصادية كبقية المنكرات الأخرى ينظر :بحث عن الأزمة الاقتصادية / د. حسن الرفاعي /ص[7]

53 - ينظر : المصارف وبيوت التمويل الإسلامي / للدكتور غريب الجمال ،دار الشروق للنشر والتوزيع / طبعة الأولى / جدة / الملكية العربية السعودية / ص[59] ، بحث الأزمة الاقتصادية / د. حسن الرفاعي الصفحة السابقة .

54 - ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد الزبيدي ،تحقيق د. عبد الفتاح حلو ج1/ ص[7524] ، ومختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ،مكتبة النهضة – بغداد ، ج1/ص[642]

55 - ينظر : الأزمة الاقتصادية ،د.حسن الرفاعي ، ص[93]

56-ينظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، د.سامي حسن حمود ،ط1 ،عمان 1982 ،ص[46]

57 - ينظر : المصارف وبيوت التمويل الإسلامي ،د. غريب الجمال ،ص[56]

58 - ينظر : المصدر السابق ص[44]

59 - ينظر : المصارف الإسلامية ،ص[80] ، مصارف وبيوت التمويل الاسلامي ص[46-47]

60- ينظر : مصارف وبيوت التمويل الإسلامي – المصدر السابق ص[58]

61- ينظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،ص[378]، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي /د. غريب الجمال ص[46]

62 - ينظر : معجم لسان العرب / لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري /ط دار الكتب الحديثة ، بيروت – لبنان /ط2002م / ج1 /ص633

63- ينظر : المغني ج5 /ص62 ، المحلي لابن حزام ج8 /ص247 ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح ، أبو زكريا بن مسعود الكاساني ج8 /ص359

64- ينظر :الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامي / لمحمود عبد الكريم احمد ارشد ، دار النفائس للتوزيع والنشر ، الأردن /ط1 /لسنة 2001 ،ص40

65- ينظر : المجموع شرح المهذب ابي زكريا محي الدين النووي ، المحلى ج8 /ص247، المغني ج5 /ص26

66- ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي الهيثمي ، ج4 /ص361

67- ينظر :مصنف عبد الرزاق 843/8

68- ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للصنعاني ، ج2 /77

69- ينظر : وسائل التمويل الإسلامي / لعبد الرضي يسرى / مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 271 / 2003م /ص39

70ا- لمجموع 357/14 ، المغني 16/5

71- شرائع الإسلام ، للحلي ج2/ ص139 ،والمصادر السابقة

72- ينظر :المصادر السابقة

73- ينظر : المحلى 247/8 ، المغني ج5/ ص16

74- ينظر : المغني ج5 / ص17

75- ينظر : المصدر السابق

76- ينظر : المجموع ج14 / ص66

77- ينظر : تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض / للدكتور عبد الملك السعدي ص22

78- ينظر : البنوك الإسلامي (المنهج والتطبيق) ص76 ، المصارف الإسلامي /د. احمد سليمان خصاونه /ص82

79- ينظر : المصارف الإسلامية /ص82

80- ينظر : مجلة وسائل التمويل الإسلامي / عبد الرحمن يسري ص41

81- ينظر : الشامل في المعاملات / محمود عبد الكريم ص50

82- ينظر : لسان العرب / لابن منظور / مادة ربح / ج2 / ص518-519

83- ينظر : المبسوط للسر خسي ج8 /ص135

84- ينظر : الشرح الكبير ج3 /ص159

85- ينظر : مغني المحتاج ، للخطيب الشر بيني ج2 / ص76

86- ينظر : المغني ، لابن قدامه ج4 /ص136
87- ينظر : البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار ج4 /ص377
88- ينظر : صور من التعامل المالي / للأستاذ إبراهيم فاضل الدبو ، أستاذ مساعد بكلية الشريعة / منشورات مكتبة تموز ، موصل – العراق /ص221
89- ينظر : الفتح القدير ج5/ ص254 ، حاشية الدسوقي ج3 / ص160 ،ومعنى المحتاج ج2 /ص76
90- ينظر : سورة بقرة 2/ 275
91- ينظر : المغني ، ج4 ،ص136
92 - زاد ابن حزم الظاهري على انه إذا كانت صيغة البيع على ان تربحي للدينار درهما أو على أن اربح فيه معك كذا وكذا درهما فالعقد منسوخ ،أما البيع بدون هذا الشرط ولكن قام البائع باختيار المشتري برأس مال السلعة بان يقول له اشترينا بكذا وكذا وانه لا يربح إلا كذا وكذا فقد صح البيع وفي هذه الحالة يعتبر العقد لازما . ينظر / المحلى ج9 / ص14
93- ينظر : المغني ج4 ، ص136
94- ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، ط1988/2 ، ص263
95- ينظر : التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في الفقه الإسلامي ، عطية الفياض ، دار النشر للجامعات ، مصر / ط1 1995 ، ص123
96- ينظر : لسان العرب ج2 / ص343
97- ينظر : عقد السلم في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ نزيه حماد / ط دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، ص7
98- ينظر : عقد السلم / الصفحة السابقة
99- ينظر : الفقه في أسلوبه الجديد ، د. وهبة الزحيلي . ص356
100- سورة البقرة آية 282
101- ينظر : مسند الإمام احمد ج1 /ص55
102- ينظر : صحيح البخاري 205/3
103- ينظر : المغني ج4 /ص275
104- ينظر :الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد / د. وهبة الزحيلي ، ص359
105- ينظر : المصارف الإسلامية ص91
106- ينظر : الفقه في أسلوبه الجديد ، د.وهبة الزحيلي ،ص371
107- ينظر : فتح القدير للإمام ا لشوكاني ج5 / ص355
108- ينظر :بدائع الصنائع ج5 /ص29 ، وفتح القدير الصفحة السابقة
109- ينظر : صحيح البخاري ج2 / ص730

110- ينظر : المبسوط للسر خسي ج8 / ص[138]
111- ينظر : سنن أبي داود ج2 / ص[95]
112- هذا الحديث رواه الإمام احمد موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه ، ينظر : مسند الامام
احمد ج1 /319 ، ينظر مجمع الزوائد ج1 / ص[178]
113- ينظر : الفقه في أسلوبه الجديد ، د. وهبة الزحيلي ص[372]
114- ينظر : الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الاسلامية ص[130]
115- ينظر : المصارف الإسلامية / د. احمد سليمان خصاونه ص[93]

فهرست المصادر والمراجع

- القران الكريم
- أحكام القران الكريم للجصاص ، تأليف الإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي ،دار الكتب العربي ، بيروت لبنان
- بحث عن الأزمة الاقتصادية ، للدكتور حسن محمد الرفاعي ، جامعة جنان ، طرابلس بحث مقدم الى مؤتمر الأزمة العالمية لسنة 1430 هـ ، 2009 م .
- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار / احمد يحيى بن مرتضى (ت – 840) مؤسسة الرسالة بيروت 1975 م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ابو زكريا بن مسعود الكاساني ، القاهرة ، شركة المطبوعات العلمية الطبعة / 1340هـ
- البنوك الإسلامية (المنهج والتطبيق) ، رمضان كمال السيد طايل ، دار أسامة للنشر الأردن 1998
- تاج العروس من الجواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح حلو
- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في الفقه الإسلامي ، عطية الفياض ، دار النشر للجامعات ،مصر ط1 ، 1995
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، د. سامي حسن حمود الطبعة 1 ، عمان 1982
- تقاضي الشريك الأجرة والمضاربة على العروض ، للدكتور عبد الملك السعدي
- الجامع لإحكام القران لأبي بكر عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، طبع دار الكتب المصرية

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدر دير ، طبع بدار أحياء الكتب العربية
- الحسبة في الإسلام ، للإمام تقي الدين ابن تيمية ، نشر المكتبة العلمية ، المدينة المنورة
- دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية ، عبد الرحمن يسرى ندوة في البنك الإسلامية للتنمية سنة 1990
- سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني ،صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل للنشر والطباعة ، بيروت – لبنان
- سنن أبو داود الحافظ سليمان الأشعث السستاني (275 هـ) مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي – مصر – 1371 هـ - 1952م
- الشامل في المعاملات وعمليات المصارف ، محمود عبد الكريم أحمد أرشد دار النفائس للنشر والتوزيع الإسلامية ، الأردن ، الطبعة لسنة 2001
- الشرح الكبير تأليف سيدي احمد الدر دير أبو البركات ، دار الفكر ، بيروت تحقيق محمد عليش
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ) دار القلم دمشق 1980 م
- صحيح مسلم مع شرح النووي (676 هـ) مسلم بن الحجاج القشيري ، مطبعة العصرية القاهرة
- صور من التعامل المالي للأستاذ إبراهيم فاضل الديو ، أستاذ مساعد بكلية الشريعة ،منشورات مكتبة تموز ، موصل – العراق
- عقد السلم في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ نزيه حماد ، طبعة دار القلم دمشق ، سوريا .طبعة
- فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير) لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر للنشر و بيروت .
- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق 1989م
- فقه السنة ،تأليف محمد السيد السابق ، الطبعة الثانية ، دار الفتح للإعلام العربي مصر ، القاهرة
- مبادئ المعرفة الاقتصادية ، للدكتور حسين عمر ، الطبعة الأولى / لسنة 1989 ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف علي ابن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للترا القاهرة سنة 1407 هـ
- المجموع شرح المهذب أبي زكريا محي الدين شرف النووي مطبعة الإمام بمصر
- المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية) د . مجيد جاسم الشرع ، مكتبة الجامعة الشارقة ،دار الثراء للنشر والتوزيع ، 2008
- المحلى ،تأليف أبي محمد علي بن أبي احمد بن سعيد بن حزام ، دار الجليل ودار الأفاق الجديدة بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي
- مختار الصحاح ، تأليف محمد بن أبي بكر الرازي ، طبع مكتبة النهضة
- مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام ، تأليف الدكتور سعيد سعد مرطان ، طبعة مؤسسة الرسالة – الكويت
- مسند الإمام احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة 2 ، 1398 هـ - 1978م
- المصارف الإسلامية – مقررات لجنة بازل – تحديات العمولة – إستراتيجية مواجهتها د . احمد سليمان خصاونه ، عالم الكتب الحديث – طبعة / 2008 م ، اربد الاردن
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عبد الرزاق إلهيتي ، دار أسامة للنشر الأردن 1998
- المصارف وبيوت التمويل الإسلامي ،للدكتور غريب الجمال ،مطبعة دار الشرق جدة ، المملكة العربية السعودية
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، طبع بمطبعة ألبابي الحلبي وأولاده بمصر
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،محمد عثمان شبير ، دار النفائس عمان ، الطبعة 2 ، 1988
- معجم لسان العرب ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، دار الكتب الحديثة ، بيروت –لبنان لسنة 2002م
- المغني والشرح الكبير ، لابن قدامه و الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر (ت -682 هـ) دار الفكر بيروت طبعة 1 سنة 1984

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، مكتبة التجارية القاهرة
- الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية للدكتور موفق محمد عبده، الطبعة 1، سنة 2004م 1424 هـ ، دار الجامعة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، للدكتور علي احمد السالوك ، دار الثقافة مصر
- نيل الاوطار ، محمد بن علي الشوكاني . مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، القاهرة الطبعة 2 – 1381هـ ، 1961م
- الوجيز في القواعد الفقهية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان 1418هـ - 1997 م – الطبعة 1
- وسائل التمويل الإسلامي ، لعبد الرضا يسري ، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 271 ، 2003م
- وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطوير والفاعلية ، مجلة الاقتصاد ، العدد (271) شوال 1424هـ - 2003م.

Islamic Funding and

Its Role in Treating Economic Crisis in Islamic Shari'a

Dr. Arkan Haydar Omer Al-Salihi **Jamal Fatih Ali Ameen**
Teacher **Assistant Teacher**

Technique College / Kirkuk

Abstract of Research

Through this research (Islamic Funding and Its Role in Treating Economic Crisis in Islamic Shari'a), we found that, the Islamic economic system is the equal and complete system among other economical systems (Capitalism, Socialistic …..). Its able to stand in front of any crisis could happen, the direct reason for breeding the economical crisis at present is dealing with asthmatic banks.

The Islamic banks has big role in solution of crisis by its commitments by Islamic funding judgments and its size ability and expanding of commercial commutation and organizing and collecting and investing alms pelfs, in addition to existing active censorship equipment for watching market.

When we study kinds of Islamic funding such as funding by speculating or by gaining …etc. We will found all kinds of Islamic funding has its big and active role for standing aside of any crisis because each one of those has its specialties, the funding by speculating based on participating between two sides and identified and there are many kinds and shapes of that funding in investment, this kind made it self to be suitable for dealing with in every time and place.

The funding by gaining in Islamic banks depends on base of promise and this kind is obligate for sides as scientists

opinion on its legality because people in need of it and could be used according to the needing and licensed for them, also this kind has its role in development and also in solution of many problems and economical crises.